الكلام على تحريم الخمر والزجر عنها والوعيد عليها

دار اللباب

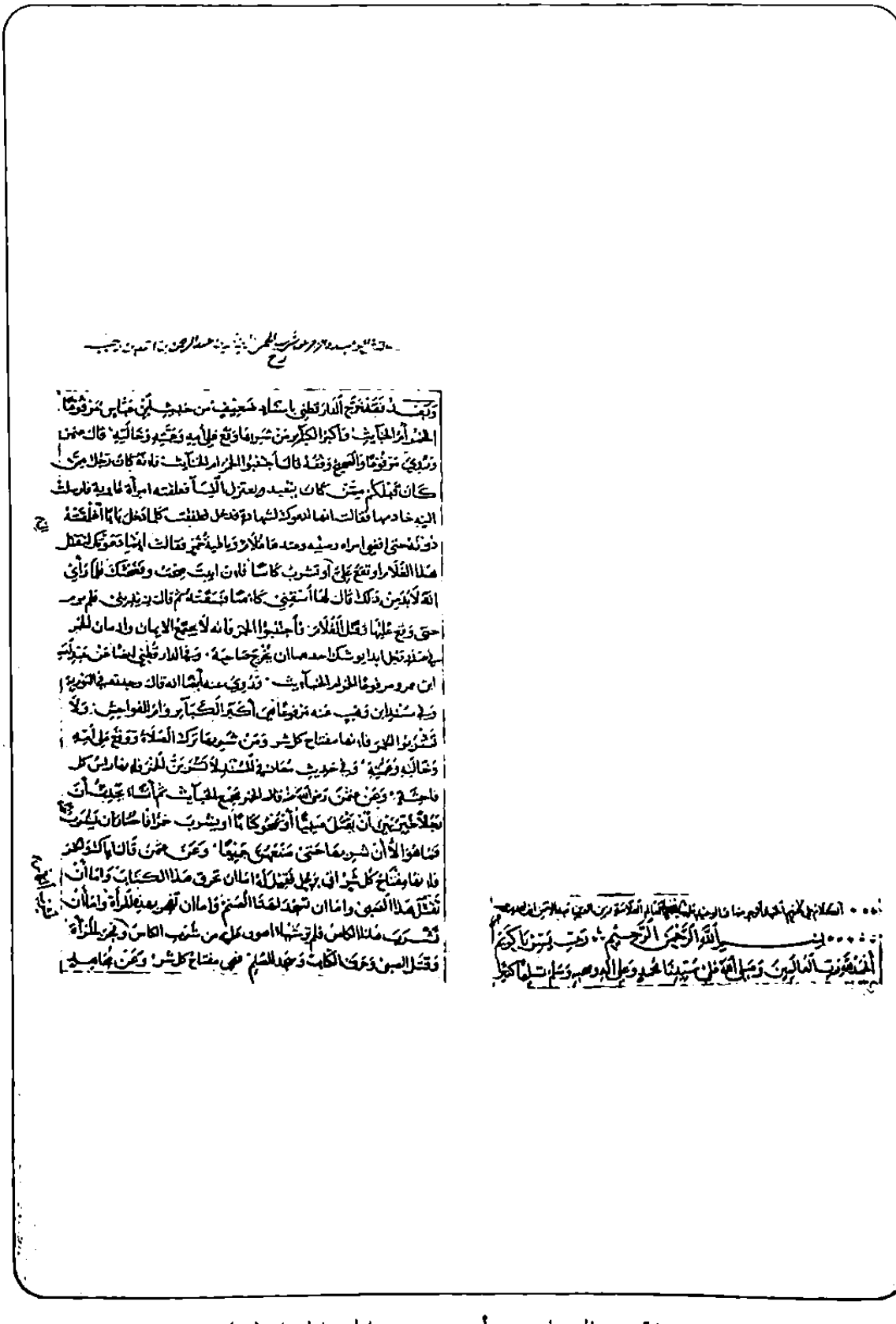

نسخة عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الحق الحنبلي (ح)

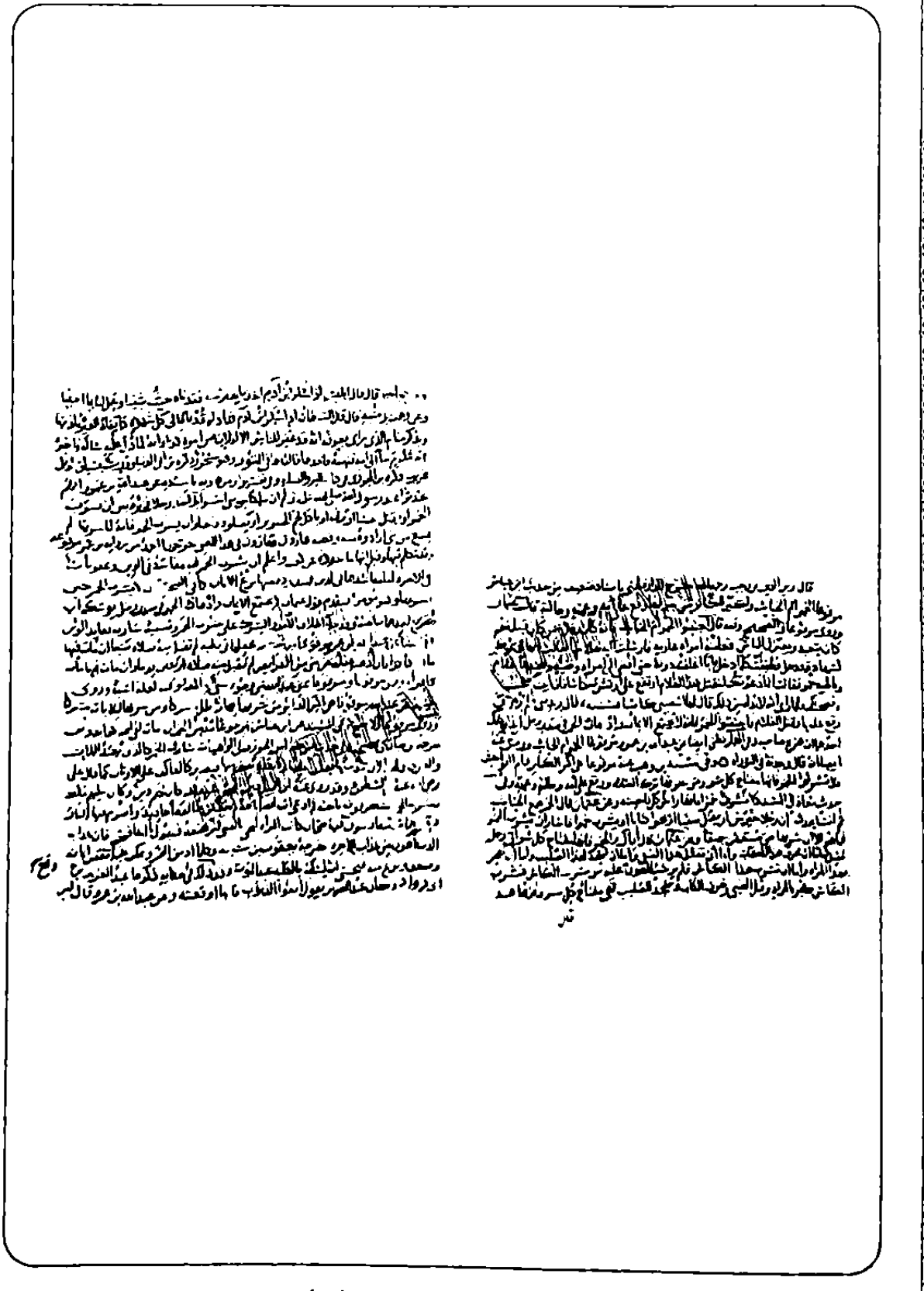

الحمد لله

قال الشيخ زين الدين بن رجب رحمه الله تعالى: خرج الدارقطني بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس مرفوعا: الخمر أم الخبائث وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وعمته وخالته. قال عثمان: وروي مرفوعا والصحيح وقفه. قال: اجتنبوا الخمر أم الخبائث فإنه كان رجل ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه خادمها فقالت: إنها تدعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها غلام وباطية خمر فقالت: إنما دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علي أو تشرب كأسا فإن أبيت صحت وفضحتك فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال لها: اسقيني كأسا فسقته ثم قال: زيديني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. وفي الدارقطني أيضا عن عبد الله بن عمر مرفوعا: الخمر أم الخبائث. وروي عنه أيضا أنه قال: وجدت في التوراة وفي مسند بن وهب عنه مرفوعا هي أكبر الكبائر أم الفواحش فلا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر ومن شربها ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته. وفي حديث معاذ في المسند لا تشربن خمرا فإنها رأس كل فاحشة. وعن عثمان قال: الخمر مجمع الخبائث ثم إنه يحدث أن رجلا خير بين أن يقتل صبيا أو يمحو كتابا أو يشرب خمرا فاختار أن يشرب الخمر فما هو إلا أن شربها حتى صنع هن جميعا. وعن علي قال: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له: إما أن تزني هذا الكاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تسجد لهذا الصليب وإما أن تجد

بسم الله الرحمن الرحيم ١٥ ل الحاء

قال زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب رحمه الله خرج الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس مرفوعا الخمر لام الخبائث

وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته ٥ قال ابن عدي وروي مرفوعا والصحيح وقفه ٥ قال اجتنبوا الخمر لام الخبائث فإنه كان رجل ممن كان قبلكم [illegible] ويعتزل الناس فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت إنا ندعوك للشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا [illegible] دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها غلام وباطية خمر فقالت له إني والله ما دعوتك لتشهد هذا الغلام أو تقع عليها أو تشرب كأسا من هذه الباطية فاسقني كأسا من هذه الخمر فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال لها اسقيني كأسا فسقته ثم قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام فاجتنبوا الخمر فإنه لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ٥ وفي الدارقطني أيضا عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الخمر أم الخبائث وروي عنه أيضا أنه قال وجدت ريح النوا ٥ وفي مسند ابن وهب عنه مرفوعا هي أكبر الكبائر ولم الفواحش فلا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر ومن شربها ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته ٥ وفي حديث معاذ عند البزار شربت مع قوم فإنها رأس كل فاحشة ٥ وعن عثمان قال الخمر مجمع الخبائث ثم إنها تحدث أن رجلا خير بين أن يقتل صبيا أو يشرب كأسا أو يزني حرما فاختار أن يشرب الخمر فإنها لا تدع أن يشرع حتى يفعل جميعها ٥ وعن عثمان قال إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر أي رجل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي طهَّر أفواه المؤمنين من نجاسة الخمر، وجعل سيماهم الوضاءَة والطُّهْر، والصلاة والسلام على الرسول النبي الأمي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن النُكْر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم الأغلال والإصر، وعلى آله الطيبين وصحبه الكرام الميامين ومن تبعهم واستقام على الرشد من الأمر.

أما بعد:

فالخمر محنة وفتنة لبني آدم، فمن شربها وقع في المفسدة في دينه وفي دنياه، واستحق العقوبة في دنياه وأخراه.

فهي مجمع الشرور والآثام، تُغَيِّبُ العقلَ، فيزول الرشد عن شاربها ويقع في الآثام، وقد جعلها شياطين الإنس والجن شعاراً للعصيان والإجرام، مع علمهم بما تجره على الفرد والمجتمع من مصائب وامتهان، فكان كل من ألحد عن طريق الحق يستعلن بشرب الخمر، أو يدعو إلى حرية شربها، أو يزيل منعها والاحتساب عليه.

وقد جاء الوعيد الشديد على تلك الظاهرة في الدنيا قبل الآخرة، في قوله ﷺ:

«ليشربن أناس من أمتي الخمر، ويضرب على رؤوسهم بالمعازف، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير»[1]، ولعل ذلك يكون قريباً لمن أبدل نعمة الله كفراً، وأحل قومه دار البوار.

نعوذ بالله من الفتن والمعاصي ما ظهر منها وما بطن.

* * *

ذكر هذه الرسالة للمصنف: ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥٠)، وسماها: «ذم الخمر».

واعتمدت في إخراجها على أربع نسخ خطية:

النسخة الأولى: نسخة عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الحق الحنبلي، ورمزها (ح).

وهي في مكتبة الفاتح باصطنبول، برقم (٧٦٠) عقب كتاب «سلاح المؤمن في الدعاء والذكر» لأبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام، المعروف بابن الإمام، المتوفى سنة ٧٤٥ رحمه الله، وتقع في (٦) لوحات (من١٥٧/ أ إلى ١٦٢/ ب) ومسطرتها (٢١) سطراً.

وهي بخط: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الحق بن أحمد الحنبلي، وخطه حسن جميل متقن مشكول، وقد تم نسخه لكتاب «سلاح المؤمن» في العشر الأول من شهر الله المحرم رجب سنة ٨٣٤. بجامع الشيخ بميدان الحصا بدمشق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وكتبَ عنوان الرسالة: «الكلام على تحريم الخمر والزجر عنها والوعيد عليها».

وكُتِبَ بخط متأخر في أعلى الورقة: «رسالة في الوعيد والزجر عن شرب الخمر لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب رحمه الله».

النسخة الثانية: النسخة التونسية، ورمزها (ت).

وهي الرسالة الخامسة ضمن المجموع (١٥٧)، وتقع في (٤) لوحات، (من ٤٧/ أ إلى ٥٠/ أ) لم يكتب اسم الناسخ، وتاريخ نسخ الرسالة: يوم الخميس ١٧ المحرم ٨٥٢، ولم يُذكر العنوان قبل الرسالة، إنما ذكر في فهرس المجموع في الورقة الأولى منه: «ذم الخمر».

وجاء في اللوحة المصورة الأخيرة منها بخط مغربي:

«ما أنعم الله على عبده ... بنعمة أوفى من العافية

وكل من عوفي في جسمه ... فهو في عيشة راضية

والمال حل حسن جيد ... على الفتى ولكنه عارية

وأسعد العالَم بالمال من ... أداه للآخرة الباقية

وما أحسن الدنيا ولاكن ... ما أخبثها غدارة فانية»[1]

---

(١) هذه الأبيات لأبي الأزهر الضحاك بن سلمان بن سالم المحولي، ذكرها له أبو البركات الأنباري في «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» (ص: ٢٨٤)، والعماد الأصبهاني الكاتب في «خريدة القصر وجريدة العصر» (١/ ٨٥) وفيهما: =

النسخة الثالثة: نسخة المسجد الأقصى، ورمزها (ق).

وهي الرسالة الثالثة ضمن المجموع (١٤٦)، وتقع في (٦) لوحات (من ٣٠/ ب إلى ٣٥/ ب)، ولم يذكر عنوان الرسالة في أولها، إنما ذكر في فهرس المجموع في أوله: «ذم الخمر»، ولم يُذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وهي من خطوط القرن التاسع الهجري.

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة الفاتح باصطنبول، ورمزها (ف).

وهي الرسالة الخامسة ضمن المجموع (٥٣١٨)، وتقع في (٧) لوحات (من ٩٨/ أ إلى ١٠٤/ ب).

ولم يذكر العنوان قبل الرسالة إنما ذكر في فهرس المجموع في أوله: «ذم الخمر وشاربها وحاملها والمحمولة إليه».

ناسخها: عيسى بن علي بن محمد الحوراني الشافعي، وتاريخ نسخ المجموع ٨٩٣.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *

= «والمال حلو حسن جيد على الفتى لكنه عارية».

«..... ولكنها مع حسنها غدارة...»

بسم الله الرحمن الرحيم

[ربِّ يسِّرْ يا كريمُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه، وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

وبعدُ:

[أحاديث وآثار في ذمِّ الخمرِ وشاربِها]

* فقدْ][1] خرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «الخمرُ أمُّ الخبائثِ وأكبرُ الكبائرِ، مَنْ شَرِبَها وقعَ على أُمِّه وعمَّتِه وخالَتِه»[2].

* قالَ عثمانُ ـ ورُوِيَ مرفوعاً، والصَّحيحُ وقفُه ـ قالَ: اجتنبوا الخمرَ أُمَّ الخبائثِ، فإنَّه كان رجلٌ ممَّنْ كانَ قبلَكم[3] كانَ يتعبَّدُ ويعتزِلُ النَّاسَ[4]، فعلِقَتْه امرأةٌ غاويةٌ، فأرسلَتْ إليه خادمَها، فقالتْ: إنَّها تدعوكَ لشهادةٍ، فدخلَ فطفِقَتْ كلَّما دخلَ باباً أغلقَتْه دونَه حتَّى أفضى إلى[5].....

---

(١) بدله في (ت) و(ف): «قال زين الدين ابن رجب رحمه الله». وفي (ق): «الحمد لله، قال الشيخ زين الدين ابن رجب رحمه الله تعالى».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٦١٢) بلفظ: «الخمر أم الفواحش»، وهذا اللفظ: «أم الخبائث» مُدرج في حديث آخر رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، سيذكره المصنفُ بعدُ.

(٣) زاد في (ح): «ممن».

(٤) تصحفت في (ح): «النساء».

(٥) «إلى» سقطت من (ف).

امرأةٍ وضيئةٍ، وعندها غلامٌ وباطيةُ[١] خمرٍ، فقالَتْ: إنَّما دعوتُكَ لتقتُلَ هذا الغلامَ، أوْ تقعَ عليَّ، أوْ تشربَ كأساً، فإنْ أبيتَ صِحْتُ وفضحتُكَ، فلمَّا رأى أنَّه لا بُدَّ له[٢] مِنْ ذلك قالَ لها: اسقِيني كأساً، فسقَتْه، ثمَّ قالَ: زيديني، فلَمْ يرُمْ حتَّى وقعَ عليها وقتَلَ الغلامَ، فاجتنِبوا الخمرَ، فإنَّه لا يجتمعُ الإيمانُ وإدمانُ الخمرِ في صدرِ رجلٍ أبداً، يوشِكُ أحدُهما أنْ يُخْرِجَ صاحبَه[٣].

* وفي «الدَّارَقُطْنِيِّ» أيضاً عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعاً: «الخمرُ أُمُّ الخبائثِ»[٤].

ورُوِيَ عنه أيضاً أنَّه قالَ: وجدتُه في التَّوراةِ[٥].

* وفي «مسندِ ابنِ وَهْبٍ» عنه مرفوعاً: «هيَ أكبرُ الكبائرِ وأمُّ الفواحشِ، فلا[٦] تشربوا الخمرَ، فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ، ومَنْ شرِبَها ترَكَ الصَّلاةَ، ووقعَ على أمِّه وخالتِه وعمَّتِه»[٧].

---

(١) الباطية: إناء عظيم من زجاج يُجعل فيه الشراب، وتوضع بين الشَّرْب يغرفون منها ويشربون. «تاج العروس» (٣٧/ ١٧٤).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) الحديث رواه الزهري، فاختُلِفَ عليه فيه.

فأخرجه مرفوعاً: ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١)، وابن حبان (٥٣٤٨).

وأخرجه موقوفاً: النسائي في «الكبرى» (٥٣٦٩) (٥٣٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٧). والذي اعتمده الأئمة ـ خلا ابن حبان ـ ترجيح وقفه.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٦١٠).

(٥) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٨٣)، ولفظه: «لقد قرأت في ثلاث كتب أن الخمر محرمة في التوراة والإنجيل وفي الفرقان، وإنها في التوراة أم الخبائث».

(٦) في (ح): «ولا».

(٧) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٧)، وليس فيه قوله: «فلا تشربوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر»، فهذا مدرج من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، الآتي.

* وفي حديثِ معاذٍ في «المسندِ»: «لا تشربنَّ خمراً،[١] فإنَّها[٢] رأسُ كلِّ فاحشةٍ»[٣].

* وعنْ عثمانَ رضي الله عنه قالَ: الخمرُ مَجْمَعُ الخبائثِ، ثمَّ أنشأَ يحدِّثُ: أنَّ رجلاً خُيِّرَ بينَ أنْ يقتُلَ صبيًّا أوْ يمحوَ كتاباً أوْ يشربَ خمراً، فاختارَ أنْ يشربَ الخمرَ[٤]، فما هوَ إلَّا أنْ شرِبَها حتَّى صنَعَهنَّ جميعاً[٥].

* وعنْ عثمانَ قال: إيَّاكَ والخمرَ، فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ، أُتِيَ رجلٌ[٦] فقيلَ له: إمَّا أنْ تحرِقَ هذا الكتابَ، وإمَّا أنْ تقتُلَ هذا الصَّبيَّ، وإمَّا أنْ تسجدَ لهذا الصَّليبِ[٧]، وإمَّا أنْ تفجُرَ بهذه المرأةِ، وإمَّا أنْ تشرَبَ هذا الكأسَ، فلمْ يرَ شيئاً أهونَ عليه مِنْ شُرْبِ الكأسِ، فشرِبَ الكأسَ، وفَجَرَ بالمرأةِ، وقتَلَ الصَّبيَّ، وحرَقَ[٨] الكتابَ، وسجَدَ للصَّليبِ[٩]، فهيَ مفتاحُ كلِّ شرٍّ[١٠].

---

(١) في (ح): «الخمر».

(٢) كذا في النسخ الخطية، والذي في «المسند»: «فإنه».

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٦ (٢٢٠٧٥) في حديث طويل.

(٤) في (ح): «خمراً».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٢).

(٦) في (ح): «أتي برجل».

(٧) في (ح): «الصنم».

(٨) في (ت) و(ق): «وخرق».

(٩) في (ح): «للصنم».

(١٠) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٨).

* وعنْ مجاهدٍ قالَ: قالَ إبليسُ لعنَه اللهُ: إذا سَكِرَ ابنُ آدمَ أخذْنا بخزامتِه[١] فقُدْناه حيثُ شِئْنا، وعمِلَ لنا بما أحبَبْنا[٢].

* وعنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ: قالَ الشَّيطانُ لعنَه اللهُ: إذا سكِرَ ابنُ آدمَ قُدْناه إلى كلِّ شهوةٍ كما تُقادُ العنزُ[٣] بأذُنِها[٤].

* ويُذكَرُ منامُ الَّذي رأى بعرفةَ أنَّه قدْ غُفِرَ للنَّاسِ إلَّا لفلانٍ مِنْ أمرِه كذا وكذا[٥]، وأنَّه لمَّا دُلَّ عليه سألَه، فأخبرَه أنَّه سَكِرَ، ثمَّ جاءَ إلى أُمِّه فنهَتْه، فأخذَها فألقاها في التَّنُّورِ وهوَ مَسْجورٌ. ذكرَها[٦] ابنُ أبي الدُّنيا[٧].

ورُوِيَتْ بسياقٍ طويلٍ غريبٍ ذكرَه ابنُ الجوزيِّ في كتابِ «البِرِّ والصِّلةِ»[٨].

* وفي «تفسيرِ ابن مردويه» بإسنادِه عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو أنَّهم تحدَّثوا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ مَلِكاً مِنْ بني إسرائيلَ أخَذَ رجلاً، فخيَّرَه بينَ أنْ يشرَبَ خمراً[٩]،

---

(١) الخزامة: هي ما يجعل في أنف البعير ليذلَّلَ به. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٤٩).
وأخذ الخزامة: كناية عن التحكم به والسيطرة عليه.

(٢) طرف من كلام أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٣٨)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢١٢).

(٣) تصحف في (ت) و(ف) إلى: «العير».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٥٣) في حديث طويل.

(٥) في (ح): «أمر كذا»، وفي (ت) و(ق): «من أمره كذا». وفي «ذم المسكر»: «من أهل كورة كذا وكذا».

(٦) في (ت) و(ق): «ذكره».

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٥٦) وما هنا مختصر.

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «البر والصلة» (ص: ١١٣ ـ ١١٥).

(٩) في (ت) و(ق): «يشرب الخمر».

أوْ يقتُـلَ نفْسـاً، أوْ يزنيَ، أوْ يأكلَ لحـمَ خنزيرٍ، أوْ يقتلوه، فاختارَ أنْ يشـرَبَ الخمرَ، فإنَّه لمَّا شـرِبَها لـمْ يمتنِعْ مِنْ شـيءٍ أرادوه منه[١].

* وقصَّةُ هاروتَ وماروتَ في هذا المعنى خرَّجَها أحمدُ مِنْ روايةِ ابنِ عمرَ مرفوعاً[٢]، وقدْ تُكُلِّمَ فيها، وقيلَ: إنَّها مأخوذةٌ عنْ كعبٍ[٣].

* * *

[مفاسدُ الخمرِ في الدِّين]

واعلمْ أنَّ شُرْبَ الخمرِ فيه مفاسدُ في الدِّينِ، وعقوباتٌ في الآخرةِ.

أمَّا مفاسِدُها في الدِّينِ فمُتعدِّدةٌ:

منها: نزعُ الإيمانِ؛

كما في «الصَّحيحينِ»: «لا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهوَ مؤمنٌ»[٤].

وتقدَّمَ قولُ عثمانَ: لا يجتمِعُ الإيمانُ وإدمانُ الخمرِ في صَدْرِ رجلٍ، يوشِكُ أنْ يُخْرِجَ أحدُهما صاحبَه[٥].

وقـدْ جـاءَ إطـلاقُ الكفـرِ[٦] والشِّـركِ علـى شُـربِ الخمـرِ، وتشـبيهُ شـاربِه

---

(١) تفسير ابن مردويه لم يوجد، وأورد هذه الرواية ابن كثير في «تفسيره» (سورة النساء، الآية ٣١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه جدًّا. وتفسير ابن مردويه من موارد ابن كثير في تفسيره.

(٢) في (ح): «مرفوعة».

(٣) أخرجها الإمام أحمد ١٠ (٦١٧٨) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الإمام ابن كثير: «وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار لا عن النبي ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقط «الكفر» من (ح).

بعابدِ الوثنِ؛ ففي «النَّسائيِّ» عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فجعلَها في بطنِه لمْ تُقْبَلْ منه صلاةٌ سبعاً، إنْ ماتَ فيها ماتَ كافراً، فإنْ أذهَبَ عقلَه عنْ شيءٍ مِنَ الفرائضِ لمْ تُقْبَلْ منه صلاةٌ أربعينَ يوماً، وإنْ ماتَ فيها ماتَ كافراً»(١).

ورُوِيَ موقوفاً ومرفوعاً عنْ عبدِ اللهِ مِنْ وجوهٍ شَتَّى، والموقوفُ لعلَّه أشبهُ(٢).

وروى خيثمةُ عنْ عبدِ اللهِ موقوفاً: هيَ أكبرُ الكبائرِ، مَنْ شرِبَها نهاراً ظلَّ مُشْرِكاً، ومَنْ شرِبَها ليلاً باتَ مُشْرِكاً(٣).

ورُوِيَ مرفوعاً، ولا يَصِحُّ(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر (٥١٧٩).

(٢) روى هذا الحديث عن عبد الله بن عَمرٍو:

عبد الله بن الديلمي مرفوعاً: أحمد (٦٦٤٤) (٦٨٥٤)، والدارمي (٢١٣٦)، والنسائي (٥١٨٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن خزيمة (٩٣٩)، وابن حِبّان (٥٣٥٧)، والحاكم (١/ ٢٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

والنعمان بن أبي عياش موقوفاً: عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٤) في سياق جواب عن سؤال سئله.

ورواه مجاهد، فاخْتُلِف عليه فيه:

فرواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عَمرٍو مرفوعاً عند النسائي (٥١٧٩).

ورواه فضيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عُمر موقوفاً عند النسائي (٥١٧٨).

ولعل قول المصنف رحمه الله: «إن الموقوف أشبه» يعني في رواية مجاهد، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرج نحوه عن خيثمة: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٦٣)، والخلال في «السنة» (١٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن الجوزي من طريق الدارقطني في «الموضوعات» بلفظ مقارب (٣/ ٤١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «من شرب الخمر ظل يومئذ مشركاً، ومن سكر منها لم يقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات مات كافراً».

وفي «المسندِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «مُدْمِنُ الخمرِ إنْ ماتَ لقِيَ اللهَ كعابدِ وثَنٍ»[١]. خرَّجَه ابنُ حبَّانَ في «صحيحِه»[٢].

وفي حديثٍ خرَّجَه ابنُ الجوزيِّ في «الواهياتِ»: شاربُ الخمرِ كالَّذي يَعبُدُ اللَّاتَ والعُزَّى[٣].

وهذا لأنَّ مُدْمِنَها يعكُفُ عليها ولا يكادُ يُفِيقُ منها[٤]، فيصيرُ كالعاكفِ على الأوثانِ؛ كما قالَ عليٌّ رضي الله عنه في الشِّطْرَنْجِ[٥].

وقدْ رُوِيَ عنه أنَّ أصلَ دينِ المجوسيَّةِ أنَّه كانَ لهمْ دِينٌ، وكانَ عليهمْ ملِكٌ يشرَبُ الخمرَ، فسَكِرَ فوقعَ بأختِه، ثمَّ ادَّعى أنَّ اللهَ أباحَه، ثمَّ خدَّ لِمَنْ خالفَه أخاديدَ[٦]، وأضرمَ فيها[٧] النَّارَ، فيقتحِمُ النَّاسُ يتقاذفون[٨] فيها، حتَّى إنْ كانَتِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٣٤٧)، وقال: «يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: من لقي الله مدمن خمر مستحلًّا لشربه، لقيه كعابد وثن لاستوائهما في حالة الكفر».

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٥) من حديث ابن أبي أوفى مرفوعاً وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ لكن أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث): (٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٤) في (ح): «يفتر عنها».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٦) في (ف): «أخدوداً».

(٧) في (ح): «فيه».

(٨) في (ح): «فجعلوا يتقارعون».

المرأةُ لتجيءُ بالصَّبيِّ تُرْضِعُه، فيقولُ: يا أُمَّه[١]! اقتحِمي، فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخرةِ. خرَّجَه يعقوبُ بنُ شيبةَ[٢].

وكلَّمَا[٣] أدمنَ الخمرَ وعكَفَ عليها نقصَ إيمانُه وضعُفَ ونُزِعَ منه، فيُخشى أنَّه يُسْلَبَه بالكُلِّيَّةِ عندَ الموتِ.

وقدْ وقَعَ ذلكَ في حكايةٍ ذكرَها عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، وكانَ عبدُ العزيزِ يقولُ: اتَّقوا الذُّنوبَ فإنَّها أوقعَتْه[٤].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ: لَأَنْ أزني وأسرِقَ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أشرَبَ الخمرَ؛ لأنَّ السَّكرانَ تأتي عليه ساعةٌ لا يَعرِفُ فيها ربَّه[٥].

ورُوِيَ في ذلكَ[٦] أثَرٌ إسرائيليٌّ عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ[٧].

وفي «صحيحِ مسلمٍ»: «أَنْهى عنْ كلِّ ما أسكرَ عنِ الصَّلاةِ»[٨].

---

(١) في (ح): «يا أماه».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٢٧٠) عن عبد بن حميد من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً، بنحوه، وليس فيه قصة الصبي وقوله لأمه.

(٣) في (ح): «وكلُّ مَنْ».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٢٨٤) وقد قالها عبد العزيز بن أبي رواد في محتضر لقَّنه الشهادة، فقال المحتضر: إنه كافر بها! فسأل عبدُ العزيز امرأة المحتضر، فقالت: كان مدمن خمر!.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٦) بألفاظ مقاربة.

(٦) في (ح): «ذلك في».

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٧) من حديث شعيب بن حرب يقول: «قال تبارك وتعالى: لأن يقتل عبدي أحب إلي من أن يسكر؛ لأنه إذا سكر لم يعرفني».

(٨) أخرجه مسلم في الأشربة عقب (٢٠٠١) برقم (١٧٣٣) ولفظه: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة» من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فلا سعادةَ للعبدِ[١] ولا فلاحَ بدونِ ذكرِ اللهِ تعالى والصَّلاةِ، فلذلكَ[٢] حَرَّم اللهُ عليه الاشتغالَ بكلِّ ما صدَّ عنْ ذلكَ.

ومنها: سخَطُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وفي «المسندِ» عنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ لمْ يرْضَ اللهُ عنه أربعينَ ليلةً، فإنْ ماتَ ماتَ كافراً، وإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه»[٣].

ومنها: منعُ قَبولِ الصَّلاةِ والتَّوبةِ.

وخرَّجَ النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ وسَكِرَ لمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً، فإنْ ماتَ دخلَ النَّارَ، وإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه»[٤].

وعندَ النَّسائيِّ: «لمْ تُقْبَلْ[٥] له توبةٌ أربعينَ صباحاً»[٦].

---

(١) في (ق): «في العبد».

(٢) في (ح): «بذلك».

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٦٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧) واللفظ لهما، وأخرجه النسائي من وجه آخر (٥٦٦٤). وفي (ف): «لم يقبل الله له».

(٥) في (ف): «يقبل الله» بدل من «تقبل»، والمثبت موافق لما في «سنن النسائي».

(٦) أخرجه النسائي (٥٦٧٠) وهو من طريق آخر من الحديث السابق.

وفي «مسندِ ابنِ وهْبٍ»: «سَخِطَ اللهُ عليه أربعينَ يوماً»، وفيه[١]: «وإنْ سكِرَ الرَّابعةَ لمْ يرْضَ اللهُ عنه حتَّى يلقاهُ»[٢].

وفي «التِّرمذيِّ» عنه مرفوعاً بعدَ الرَّابعةِ: «وإنْ تابَ لمْ يَتُبِ اللهُ عليه، وسقاه مِنْ طِينةِ الخَبَالِ»[٣].

وإنْ صحَّ[٤] حُمِلَ على أنَّه لا تُهَيَّأُ له توبةٌ نصوحٌ بعدَ ذلكَ، ويكونُ ذلكَ مِنْ أحاديثِ الوعيدِ.

وفي روايةٍ: «مَنْ شرِبَ خمراً[٥] بخَسَ وبُخِسَتْ[٦] صلاتُه أربعينَ يوماً». خرَّجَه أبو داودَ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[٧].

فمُنِعَ قبولَ الصَّلاةِ أربعينَ يوماً بالسُّكْرِ، ومتى[٨] عدِمَه لمْ تُقْبَلْ له صلاةُ جمعةٍ. كذا رُوِيَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو مرفوعاً وموقوفاً[٩].

لوْ لمْ يكنْ للسَّكرانِ إلَّا طَرْدُهُ عنْ مُناجاةِ الرَّحمنِ لكفاهُ بُعْداً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) «وفيه» سقطت من (ت) و(ف) و(ق).

(٢) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً. وهو وجه من الحديث السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في (١٨٦٢) وفي المطبوع منه: «نهر الخبال» وهو من حديث ابن عُمر لا من حديث ابن عَمرو، وقال: هذا حديث حسن.

وفي آخره: «قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار».

(٤) في (ف): «صح به».

(٥) في (ح): «الخمر».

(٦) في النسخ: «نجس ونجست»، وهو تصحيف، صوابه والمثبت كما في «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٢) بلفظ: «ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً».

(٨) في (ح): «ومنع» وهو تحريف.

(٩) سبق تخريجه.

[عقوباتُ شربِ الخمرِ الدُّنيوية]

وأمَّا العقوباتُ:

فمنها دنيويَّةٌ، وهيَ نوعانِ:

ـ شرعيَّةٌ؛ كالقتلِ بعدَ الرَّابعةِ، وفيه كلامٌ معروفٌ[1].

---

(١) لم يعرض المؤلف رحمه الله تعالى لحدِّ شرب الخمر، وهو ثمانون جلدة عند الأئمة الثلاثة: أحمد بن حنبل ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله، وعند الشافعي رحمه الله: أربعون جلدة، وما زاد فهو تعزير. فاتفقوا على الأربعين واختلفوا في الزيادة عليها.

أما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة أو في الخامسة، فروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

عن ابن عمر عند أبي داود (٤٤٧٨).

ومعاوية عند أبي داود (٤٤٧٧)، والترمذي (١٤٤٤).

وأبي هريرة عند أبي داود (٤٤٧٩)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢). وفي الباب عن: عبد الله بن عَمرو، والشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس وغيرهم رضي الله عنهم.

قال الترمذي عقب الحديث: «وإنما كان هذا في أوَّل الأمر ثم نُسِخَ بعدُ». وذكر أن القول بنسخه هو قول عامة أهل العلم بلا اختلاف بينهم قديماً وحديثاً.

وقال الترمذي أيضاً في فاتحة كتابه «العلل» بآخر «السنن».

«جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين». وذكر منهما حديث قتل شارب الخمر.

أما مذهب ابن حزم رحمه الله في الأخذ بهذه الأحاديث وقتل شارب الخمر في الرابعة، وكذلك ما نقله ابن تيمية رحمه الله أنه تعزير جائز للإمام أن يفعله عند الحاجة إليه إذا لم يته الناس بدونه.

وكذلك أيضاً ما نصره أحمد شاكر رحمه الله في رسالته «القول الفصل في قتل مدمن الخمر»:

فهذا كله لم يجاوز نطاق الرأي إلى ميدان العمل، وبقي الأمر على ما ذكره الترمذي رحمه الله أن هذا الحكم غير معمول به، فلم يعمل به أحد من الأئمة ـ والأئمة هم الخلفاء ـ في الإسلام قديماً أو حديثاً. والله تعالى أعلم.

ـ ومِنْها قَدَرِيَّةٌ: وهوَ المسخُ قِردةً وخنازيرَ، والخَسْفُ.

ففي «سننِ ابنِ ماجهْ» و«صحيحِ ابنِ حبَّانَ» وغيرِه: «لَيشْرَبَنَّ أناسٌ مِنْ أمَّتِي الخمرَ، ويُضْرَبُ على رؤوسِهم بالمعازفِ، يَخسِفُ اللهُ بهم الأرضَ، ويجعلُ منهم قِردةً وخنازيرَ»[1].

[عقوبةُ شربِ الخمرِ في البَرْزَخِ]

ومنها: في البَرْزَخِ، وسيأتي.

وقالَ مَسروقٌ: ما مِنْ ميِّتٍ يموتُ وهوَ يزني أوْ يسرِقُ أوْ يشرَبُ إلَّا جُعِلَ معه في قبره شُجاعان[2] يَنهشانِه إلى يومِ القيامة[3].

وقالَ سهلٌ الأنباريُّ: أتيتُ رجلاً قدِ احتُضِرَ، فبينا أنا عندَه إذْ صاحَ صَيْحةً أُخِذْتُ[4] منها، ثمَّ وثَبَ فأخَذَ برُكْبَتي فأفزَعَني، فقلتُ له: ما قضيَّتُكَ[5]؟ قالَ: هوَ ذا حبَشِيٌّ أزرقٌ عيناه مثلُ السُّكُرُّجَتَينِ[6]، .....

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٨) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً باختلاف يسير في ألفاظه.

(٢) الشجاع: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً. «النهاية» لابن الأثير (شجع).

(٣) ذكره المصنف ابن رجب رحمه الله في كتابه «أهوال القبور»، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «الموت». وهو من كتب ابن أبي الدنيا المفقودة، وقد جمع الشيخ مشهور حسن سلمان كثيراً من نصوصه، وأصدرها في كتاب «ذكر الموت»، والخبر فيه (٢٥٧).

(٤) في (ت) و(ف) و(ق): «أخذ».

(٥) في (ح): «تَشْكُ»!

(٦) السُّكُرُّجَة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدم، وهي فارسية. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (سكرج).

غمَزَني غَمْزةً أُحْدِثُ[١] منها، فقالَ لي: موعدُكَ السَّعيرُ الظُّهرَ.

فسألتُ عنه: أيَّ شيءٍ كانَ يعمَلُ[٢]؟ قيلَ: كانَ يشرَبُ النَّبيذَ[٣].

[عقوباتُ شربِ الخمرِ الأُخرويَّة]

ومنها: في الآخرةِ، وهيَ أنواعٌ:

فمنها: العطَشُ يومَ القيامةِ، ففي «المسندِ» عنْ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ أتى عَطْشاناً يومَ القيامةِ»[٤].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ: في التَّوراةِ: الخمرُ مُرٌّ[٥] طعمُها، أقسَمَ اللهُ بعِزَّتِه لَمَنْ شَرِبَها بعدما حرَّمْتُها لأُعَطِّشَنَّه يومَ القيامةِ[٦].

ومنها: تشويهُ الخَلْقِ، وقُبْحُ الهيئةِ يومَ القيامةِ.

روى الآجُرِّيُّ بإسنادِه عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ: لا تُسَلِّموا على شَرَبَةِ

---

(١) في (ت) و(ف) و(ق): «أخذت».

(٢) في (ح): «يعمله».

(٣) سهل الأنباري: قديم، فالراوي عنه سُنيد بن داود توفي سنة ٢٢٦.

وهذه القصة أخرجها ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٢٢٧)، وقد وقع في مطبوعته تحريفات وتصحيفات كثيرة. الأنباري تحرفت إلى الأنباوي، السكرجتين إلى السكركتين!

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٥٤٨٢).

(٥) في (ح): «مُرَّةٌ».

(٦) مختصر من حديث طويل أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) بأطراف منه. قال ابن كثير في تفسير الآية من سورة المائدة: «وهذا إسناد صحيح»، وليس في مطبوعة ابن أبي حاتم والبيهقي كلمة «مرة» وإنما فيها: «وإنما الخمر فمن طعمها»، وعند ابن كثير: «والخمر مرة لمن طعمها» نقلاً عن ابن أبي حاتم.

الخمرِ، ولا تعودوا مَرْضاهمْ، ولا تَشْهَدوا جنائزَهم، إنَّ شارِبَ الخمرِ يأتي يومَ القيامةِ مائلٌ شِقُّه، مُزْرَقَّةٌ عيناهُ، مُندلِعٌ[1] لسانُه على صدرِه، يسيلُ لُعابُه على بطنِه يتقذَّرُه كلُّ مَنْ رآه[2].

وعنِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ[3]: أنَّه لا يُصَلِّي الإمامُ على مَنْ ماتَ مُدْمِنَ خمرٍ[4].

ومنها: الشُّرْبُ مِنْ صَديدِ أهلِ النَّارِ.

ففي «صحيحِ مسلمٍ» عنْ جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على اللهِ عَهْداً لَمَنْ[5] .....

---

(١) في (ح): «مندلق».

(٢) أخرج النهي عن السلام على شربة الخمر: البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٧)، وعَلَّقه في «الجامع الصحيح» قبل الحديثِ (٦٢٥٥).

وأخرج وصف شارب الخمر: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٤) بنحوه وهو بتمامه في «الفردوس» (٧٤٦٥)، و«تنبيه الغافلين» للسمرقندي (ص: ١٤٥) لكن من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ت) و(ف): «عن أحمد رواية» وفي (ق): «عن أحمد:».

(٤) والمذهب: أنه يُصَلّى على أهل الكبائر، ولا يُصَلِّي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٨) وهذه الرواية التي ذكرها المصنف عن الإمام أحمد: ذكر المرداوي في «الإنصاف» (٦/ ١٨٦) قولاً ثانياً: لا يصلى على أهل الكبائر، وقال: «وهي من المفردات» أي من مفردات مذهب الإمام أحمد.

وقال المرداوي: «وجزم في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين» أن الشارب الذي لم يُحَدّ كالغال وقاتل النفس. وذكره في «الكبرى» رواية».

و«الرعاية» الصغرى والكبرى، لابن حمدان الحراني، و«الحاوي» الصغير والكبير لأبي نصر مدرس المستنصرية.

(٥) في (ف): «من».

شرِبَ الخمرَ أنْ يَسْقِيَه[١] مِنْ طِينةِ الخَبَالِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! وما طِينةُ الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ، أوْ عُصارَةُ أهلِ النَّارِ»[٢].

وفي «المسندِ» وغيره: «مِنْ صديد أهلِ النَّارِ»[٣].

وفي «المسندِ» عنْ أبي أُمامةَ مرفوعاً: «أقسمَ ربِّي بعزَّتِه لا يشرَبُ عبدٌ مِنْ عَبيدي جَرْعَةً مِنْ خمرٍ إلَّا سقَيْتُه مكانَها مِنْ حميمِ جهنَّمَ مُعذَّباً أوْ مغفوراً له»[٤].

وفي «المسندِ» و«صحيحِ ابنِ حِبَّانَ» عنْ أبي موسى مرفوعاً: «مَنْ ماتَ مُدْمِنَ خمرٍ سقاهُ اللهُ مِنْ نهرِ الغُوطةِ»، قيلَ: وما نهرُ الغُوطةِ؟ قال: «نهرٌ يجري مِنْ فُروجِ المُومِساتِ يؤذي أهلَ النَّارِ ريحُ فُروجهِنَّ»[٥].

وخرَجَ بعضُ المتقدِّمينَ وهوَ نشوانُ، فمرَّ بقريةٍ فيها خمرٌ كثيرٌ، فتمثَّلَ بهذا البيتِ:

بطِيزَنابَاذَ[٦] كَرْمٌ ما مررتُ بِه ... إلَّا تعجَّبْتُ مِمَّنْ يشرَبُ الماءَ

---

(١) في (ف): «أسقيه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) هذه الفقرة من لحق في حاشية (ح) وسقطت من سائر النسخ.

أخرج الإمام أحمد حديث جابر رضي الله عنه (١٤٨٨٠) ولفظه كما هنا، أما الرواية التي ذكرها المصنف فهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤٩١٧)، ومن حديث ابن عمرو (٦٧٧٣)، ومن حديث أسماء بنت يزيد (٢٧٦٠٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣٦ (٢٢٢١٨). وفي (ح): «جرعةَ خمرٍ».

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦).

(٦) في (ح): «بأرض باباد» تحريف. طيزناباذ: قرية بين الكوفة والقادسية على جادة الحاج، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/ ٥٥): «من أنزه المواضع محفوفة بالكروم والشجر والحانات والمعاصر، وكانت أحد المواضع المقصودة للَّهو والبطالة، وهي الآن خراب، لم يبق بها إلا أثر قباب يسمونها قباب أبي نواس».

فهتَفَ به هاتفٌ مِنْ تحتِ شجرةٍ يقولُ:

وفي جهنَّمَ ماءٌ ما تجرَّعَه ... عاصٍ فأبقى له في الجوفِ أمعاءً[1]

ومنها: أنَّ شُرْبَها في الدُّنيا يمنَعُ شُرْبَ خمرِ الآخرةِ.

وفي «الصَّحيحين» عنِ ابنِ عمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ شرِبَ الخمرَ في الدُّنيا لمْ يشرَبْها في الآخرةِ»[2].

وفي روايةٍ: «فماتَ وهوَ مُدْمِنُها»[3]. وفي روايةٍ: «ثُمَّ لمْ يتُبْ منها»[4].

زادَ النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ في روايةٍ لهما عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه: ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «شرابُ أهلِ الجنَّةِ»[5]، ومَنْ تركَ شُرْبَها شَرِبَها في الآخرةِ.

وفي «المسندِ» عنْ أبي أُمامةَ مرفوعاً: «أقسَمَ ربِّي بعزَّتِه لا يدعُها عبدٌ مِنْ

---

(١) روى القصة: الواحدي في تفسيره «الوسيط» (٤/ ١٢٣) بنحوها، وفيها نسبة البيت الأول لأبي نواس، والقصة إلى محمد بن عبيد الله الكاتب. والبيت الثاني جاء عنده:

وفي الجحيم حميم ما تجرعه ... خلق فأبقى له في البطن أمعاءً

وكذلك ذكر القصة: ياقوت في «معجم البلدان» (٤/ ٥٥).

ونقل القصة النويري في «نهاية الأرب» (٤/ ١٨٠) وعزاها إلى محمد بن مسروق البغدادي، وأن ذلك كان سبب توبته واشتغاله بالعلم.

والبيتان كما عند المصنف هنا إلا أنه قال: «خلق» بدل «عاص».

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣) واللفظ له. واختصره المصنف.

(٣) عند مسلم (٢٠٠٣) وفيه: «يدمنها».

(٤) عند البخاري في الأشربة (٥٥٧٥).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في الأشربة المحظورة (٦٨٤٠)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٤). والحديث ذكر أن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، فأخذ منه المصنف أن من ترك شربها في الدنيا شربها في الآخرة.

عبيدي مِنْ مخافَتِي إلَّا سقيْتُه مِنْ حظيرةِ[١] القُدُسِ»[٢].

وخرَّجَه الإسماعيليُّ[٣] مِنْ حديثِ عليٍّ، وزادَ فيه: «يأتيه[٤] أهلُ الجنَّةِ يشربونَها، فيه يُكرمهم[٥] اللهُ تعالى بذلكَ»[٦]، أيْ: أنَّهمْ يجتمعونَ في حضرةِ[٧] القُدْسِ يشربونَ الخمرَ[٨].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ: في التَّوراةِ: لَمَنْ تركَها بعدما حرَّمْتُها إلَّا سقيتُه إيَّاها في حظيرةِ[٩] القُدْسِ»[١٠].

أفليسَ مِنَ الغَبَنِ كل الغَبَنِ تعجُّلُ شُرْبِ هذه الخبيثةِ المُفسدةِ للعقلِ والدِّينِ معَ زُمرةِ الفُسَّاقِ والأرذالِ والشَّياطينِ، وتركُ شُرْبِ الخمرِ المطهَّرةِ الَّتي هيَ لذَّةٌ للشَّاربينَ في حظيرةِ[١١] القُدُسِ معَ الَّذينَ أنعمَ اللهُ عليهمْ مِنَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ.

ورأى النَّبيُّ ﷺ في المنامِ ليلةً مناماً طويلاً، وفي آخرِه: «رأيتُ ثلاثةَ نفرٍ يشربونَ

---

(١) في (ت) و(ف) و(ق): «حضيرة»، وفي (ح): «حضرة» وكلاهما تحريف، وفي «المسند»: «إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢١٨)، وسبق ذكر طرف آخر منه.

(٣) في (ف): «الإمام الإسماعيلي» وفوق كلمة (الإمام) ضبة.

(٤) في (ح): «بآنية» تحريف.

(٥) في (ف): «فيكرمهم».

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن الفرات، وهو كوفي كذَّبه ابن أبي شيبة من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) في (ت) و(ف) و(ق): «حضيرة»، وفي (ح): «حضرة» وكلاهما تحريف.

(٨) في (ح): «بشرب الخمر».

(٩) في (ت) و(ف) و(ق): «حضيرة»، وفي (ح): «حضرة» وكلاهما تحريف.

(١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥٨٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) وسبق ذكر طرف منه.

(١١) في (ت) و(ف) و(ق): «حضيرة»، وفي (ح): «حضرة» وكلاهما تحريف.

خَمْرةً ويتغنَّونَ، فسألتُ عنهم فقالوا: هؤلاءِ زيدُ بنُ حارثةَ، وجعفرٌ، وعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ، فمالَ إليهم، فسلَّمَ عليهم»، وذلكَ بعدَ أنِ استُشْهِدوا بمؤتةَ رضي الله عنهم[١].

ومنها: إقامةُ الحدِّ عليها في البرزخِ.

استُشهِدَ رجلٌ في زمنِ السَّلَفِ، وكانَ شرِبَ بعضَ الأنبذةِ المُختلَفِ في حِلِّها، فرُئِيَ في المنامِ وهوَ متَّشِحٌ[٢] بحُلَّةٍ خضراءَ، فقيلَ له: ما فعلَ اللهُ بكَ؟ قالَ: ما تراه صانعاً بالشُّهداءِ، غَفرَ لي وأدخلَني الجنَّةَ، قالَ: فلمَّا ولَّى نظرْتُ إلى آثارِ السِّياطِ بظهرِه، فقلتُ له: مكانَكَ، قالَ: أوَ رأيتَ؟ قلتُ: نعمْ، فقالَ[٣]: قلْ لأبي ـ وكانَ أبوه يومئذٍ حيًّا ـ: يا شقيُّ ذاكَ الدَّاذِيُّ[٤] الَّذي كُنَّا نشرَبُ أنا وأنت! لا تشرَبْ، فإنِّي أنا الَّذي قُتِلْتُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ لَمْ أُتْرَكْ أنْ جُلِدتُّ عليه حدًّا[٥]!

واعلَمْ أنَّ شُرْبَ الخمرِ لوْ لمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بتحريمِه لكانَ العقلُ يقتضي تقبيحَه لِما[٦] فيه مِنْ إزالةِ العقلِ الَّذي به شرُفَ الآدميُّ على الحيواناتِ، فيصيرُ مُشارِكاً لبقيَّةِ البهائمِ أوْ[٧] أسوأَ حالاً منها.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٦٦) (٧٦٦٧) في ضمن حديث طويل رواه أبو أمامة رضي الله عنه.

(٢) في (ح): «يتشح».

(٣) في (ف): «قال».

(٤) في (ت) و(ف) و(ق): «الراي»، وفي (ح): «الردي»، وهو تصحيف، صوَّبناه من «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا والدَّاذيُّ: حَبٌّ يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة ديذ).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٧١).

(٦) في (ت) و(ف) و(ق): «بما».

(٧) في (ح): «و».

فمنهمْ: مَنْ يتلطَّخُ بالنَّجاساتِ والأقذارِ والقيءِ، ومنهمْ مَنْ يتشبَّهُ بالخنزيرِ، أوْ يَقْتُلُ، أوْ يَجْرَحُ، فيُشبِهُ السِّباعَ الجوارحَ؛ كالكلبِ العَقورِ ونحوِه.

أيُّهـا الشَّـاربُ للخُمـورِ[1]! تنبَّهْ ... لجـنـايـاتِـهـا[2] فأنـتَ لبيـبُ

إنَّـهـا للسُّتـورِ هَتْـكٌ، وبـالأل ... ـبابِ فَتْـكٌ، وفـي المعـادِ ذُنـوبُ[3]

ولهذا حرَّمَها كثيرٌ مِنْ أهلِ الجاهليَّةِ قبلَ الإسلامِ.

قالَ بعضُهمْ: جاءَ السُّكْرُ إلى أحبِّ خَلْقِ اللهِ إليه فأفسدَه، يعني: العقلَ[4].

وربَّما يصيرُ المجنونُ الَّذي يُصْرَعُ أحسنَ حالاً مِنَ السَّكْرانِ.

قال أبو إسحاقَ الفَزاريُّ: رأيتُ مجنوناً يُصْرَعُ يُسَوِّي رأسَ سكرانَ[5].

ورُئِيَ سعدونُ المعتوهُ[6] جالساً عندَ رأسِ شيخٍ سكرانَ[7] يذُبُّ عنه، فسُئِلَ عنه فقالَ: هذا مجنونٌ، فقيلَ له: أنتَ مجنونٌ أوْ هوَ؟ قالَ: بلْ هوَ، قالَ: لمَ؟[8] قالَ: لِأنِّي

---

(١) في (ف): «للخمر». وكلاهما لا يصح وزن البيت به، ولو قال: «الخمور» لصح الوزن به.

(٢) في (ق): «لجنايتها».

(٣) البيت الأخير منه في «يتيمة الدهر» للثعالبي (٨/ ٣٨٩٢) ـ ط دار القلم، وهو لأبي الفضل الميكالي الأمير (ت ٤٣٦هـ).

(٤) القائل هو الحسن البصري، كما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢١٣). ولفظه: «جاء النبيذ».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٥٣).

(٦) سعدون صاحب محبة لله، لهج بالقول، صام ستين سنة حتى خف دماغه، فسماه الناس مجنوناً، لتردد قوله في المحبة! ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٧١) في قصة مع ذي النون المصري. وترجمه ابن الجوزي في «المنتظم» (٩/ ١٨٥) في وفيات سنة ١٩٠ رحمه الله تعالى.

(٧) «سكران» سقطت من (ح).

(٨) في (ت) و(ف) و(ق): «ثم».

صلَّيْتُ الظُّهرَ والعصرَ جماعةً[١] ولمْ يصلِّ هوَ جماعةً[٢] ولا فرادى، قيلَ له: هلْ قلتَ في ذلك شيئاً؟ قال: نعمْ.

تركْتُ النَّبيذَ لأهلِ النَّبيذِ ... وأصبحتُ أشرَبُ ماءً قَراحا

لأنَّ النَّبيذَ يُذِلُّ العزيزَ ... ويكسو الوجوهَ النِّضار[٣] القِباحا[٤]

فإنْ كانَ ذا جائزاً[٥] للشَّبابِ ... فَمَا العُذْرُ فيه إذا الشَّيبُ لاحَا[٦][٧]

فالواجبُ المبادرةُ إلى التَّوبةِ[٨] مِنْ جميعِ المعاصي، فرُبَّما فاجأَتِ المنيَّةُ بَغْتةً على غيرِ توبةٍ، فيصبحُ المرءُ في زُمْرةِ الموتى نادماً معَ الخاسرينَ.

وقدْ تقدَّمَ أنَّ الوعيدَ مشروطٌ بعدمِ التَّوبةِ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ: «لا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهوَ مؤمنٌ»[٩]، والتَّوبةُ معروضةٌ بعدَ ذلكَ.

---

(١) في (ح): «في جماعة».

(٢) في (ح): «في جماعة».

(٣) في (ف): «الصفات»، وفي «المنتظم» جاء عجز البيت: «ويكسو بذاك الوجوهَ الصِّباحا»، ولم يُحسن ناشره بتبديله إلى: «ويكسو سواد الوجوه الصباحا»!، وجاء في «صفة الصفوة» كما أثبتناه من النسخة (ح).

(٤) في (ت) و(ق): «القاحا».

(٥) في (ح): «جائز» وهو سبق قلم.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (٩/ ١٨٦) من طريق الخطيب البغدادي بسنده إلى الأصمعي، وهو الذي سأل سعدون وحاوره، وذكره ابن الجوزي بلا سند في «صفة الصفوة» (٢/ ٥١٥).

(٧) هذا البيت في (ح) فقط.

(٨) في (ح): «بالتوبة إلى الله تعالى». وفي (ت): «بالتوبة إلى جميع المعاصي»، وفي (ق): «بالتوبة من جميع المعاصي».

(٩) تقدم تخريجه.

كانَ رجلٌ بنصِيبينَ[١] يُكْنَى أبا عمرو وكانَ مُدْمناً على شرب الخمر[٢]، فشرِبَ ليلةً ثمَّ نامَ، فاستيقظَ مرعوباً نصفَ اللَّيلِ[٣]، فقالَ: أتاني آتٍ في منامي، فقالَ لي:

جَـدَّ بـكَ الأمـرُ أبـا عمرِو ... وأنـتَ معكـوفٌ عـلى الخمرِ

تـشربُ صَهْبـاءَ صُراحيَّـةً ... سـالَ بـكَ السَّـيلُ ولا تدري

ثمَّ نامَ، فلمَّا كانَ وقتُ الفجرِ ماتَ فجأةً[٤].

وسَكِرَ آخَرُ، فنامَ عنْ عشاءِ الآخرةِ، وكانتِ امرأتُه ابنةَ عمِّه، وكانتْ ديِّنَةً، فجعَلَتْ[٥] توقِظُه للصَّلاةِ، فلمَّا ألحَّتْ عليه حلَفَ بطلاقِها ألبتَّةَ أنْ لا يُصَلِّيَ ثلاثاً[٦]، فلمَّا أصبحَ كبُرَ عليه فِراقُ ابنةِ عمِّه، فبقِيَ يومين لمْ يُصَلِّ لأجلِ يمينِه، فعرَضَتْ له عِلَّةٌ، فماتَ.

وفي هذا أنشدَ بعضُهمْ:

أتأمَنُ أيُّها السَّكرانُ جَهْلاً ... بأنْ تَفْجَاكَ في السُّكْرِ المنيَّةْ

فتَضْحَى عبرةً للنَّاسِ طُرًّا ... وتلقى اللهَ[٧] مِنْ شرِّ البَرِيَّةْ[٨]

---

(١) نصيبين: بلدة مشهورة في الجزيرة مقابلة للقامشلي.

(٢) في (ف): «مدمن خمر».

(٣) «نصف الليل» سقط من (ح).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٥٣)، و«ذم المسكر» (٧٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٢٢) باختلاف يسير في ألفاظه.

(٥) بعدها في (ق) زيادة: «امرأته».

(٦) في (ح): «ثلاثة أيام».

(٧) في (ف): «النَّاس».

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٢١).

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وفي الحديثِ: «النَّدمُ توبةٌ»(١).

فلا بُدَّ مِنْ ندَمٍ وإقلاعٍ وعَزْمٍ على تركِ المعاودةِ بالكُلِّيَّةِ، أمَّا مَنْ عزَمَ على المعاودةِ ولوْ بَعْدَ حينٍ فليسَ بتائبٍ.

قيلَ لابنِ المباركِ: مَنْ مُدْمِنُ الخمرِ؟ قالَ: الَّذي يشرَبُه اليومَ، ثمَّ لا يشرَبُه إلى ثلاثينَ سنةً، ومِنْ رأيِهِ إذا وجدَه أنْ يشربَه(٢).

وكثيرٌ مِنَ العُصاةِ يترُكُ الشُّرْبَ في الأيَّامِ الفاضلةِ كرمضانَ فقطْ، ومِنْ نيَّتِه المعاودَةُ بعدَ انقضائِه، وهذا مُدْمِنٌ ليسَ بتائبٍ، لا سِيَّما إنْ عَدَّ الأيَّامَ، وطالَ عليه الشَّهرُ حتَّى يعودَ، ولهذا إذا قرُبَ الشَّهرُ جَدَّ في الشُّرْبِ ليتودَّعَ منه، ثمَّ يُعاودُ الشُّرْبَ عندَ انقضائِه، وأنشدَ بعضُهم:

إذا العشرونَ مِنْ شعبانَ ولَّتْ ... فواصِلْ شُرْبَ ليلكَ بالنَّهارِ

ولا تشربْ بأقداحٍ صِغارٍ ... فإنَّ الوقتَ ضاقَ عنِ الصِّغارِ(٣)

وأقبَحُ مِنْ ذلكَ أخذُ بعضِ الجهلةِ هذا الكلامَ مِنْ بابِ الإشاراتِ، ودعواهم أنَّ له سِرًّا لا يفهَمُه إلَّا الخواصُّ، وأنَّ فيه إشارةً إلى مُبادرة العُمرِ بالطَّاعةِ عندَ

---

(١) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وجابر، ووائل، وأبو هريرة. وحديث ابن مسعود عند أحمد (٣٥٦٨) وابن ماجه (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١٥).

(٣) نسبهما عماد الدين الكاتب الأصفهاني في «خريدة القصر» (٢/ ٤٢١) إلى عصريِّه الفقيه أحمد بن علي المشكهري الموصلي، ونسبهما ابن أيدمر في «الدر الفريد وبيت القصيد» (٢/ ٣٠٨) إلى ابن الحجاج. وذكرهما السمهودي في «وفاء الوفا» ضمن قصيدة طويلة (٢/ ١٧٠) لم ينسبها. وبعض المتأخرين ينسبون كل ما فيه ذكر الخمر إلى أبي نواس!

اقتـرابِ الأجَـلِ[١]، وأخـذُ هذا مِنْ هـذا[٢] الكلامِ قبيحٌ جِـدًّا، وهوَ كأخذِ الآخرِ السِـرَّ مِنْ قولِ قائلِهِمْ:

رقَّ الزُّجـاجُ ورقَّـتِ الخمرُ وتـشـاكـلا فتشـابَهَ الأمـرُ

فكأنَّمـا خمـرٌ ولا قَـدَحٌ وكأنَّمـا قـدَحٌ ولا خمـرُ[٣]

فإنَّ هذا ظاهرُه إنَّما يؤخَذُ منه الفسقُ، ولكنْ يدَّعي بعضُ الجهَلةِ أنَّ فيه سِرًّا أرادَه القائلُ، وهذا السِّرُّ أقبحُ مِنْ ظاهرِه حيثُ كانَ ظاهرُه الفسقَ، وهذا الباطنُ المُشارُ إليه كفرٌ[٤]، وهوَ أنَّ الخالقَ والمخلوقَ اتَّحدا حتَّى صارا شيئاً واحداً لا يميِّزُ العارفُ بينهما، وهو السِّرُّ[٥] المُشارُ إليه عندهمْ، فهذا الشِّعرُ ونحوُه إمَّا أنْ يؤخذَ[٦] منه الفسقُ أوِ الكفرُ، وإنَّما تؤخذُ[٧] الأسرارُ الرَّبَّانيَّةُ مِنْ كلامِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وكلامِ رسولِه ﷺ، أوْ كلامِ السَّلَفِ الصَّالحِ رضي الله عنهم، أوِ الأشعارِ الحِكَمِيَّةِ الَّتي فيها الحِكْمَةُ.

والمقصودُ هنا ذِكْرُ التَّوبةِ.

---

(١) «قال القشيري: كان ببغداد فقيه يقرئ اثنين وعشرين علماً، فخرج يوماً قاصداً مدرسته، فسمع قائلًا يقول: إذا العشرون من شعبان ولت... إلخ البيتين. فخرج هائماً على وجهه، حتى أتى مكة، فمات بها». نقله المناوي في «فيض القدير» في شرح حديث: «أعذر الله إلى امرئ أخر أجَلَه حتى بلغ ستين سنة».

(٢) «هذا» زيادة من (ح).

(٣) البيتان للوزير الصاحب ابن عباد، انظر: «يتيمة الدهر» للثعالبي (٣/ ٣٠٥)، وعجز البيت الأول صوابه: «فتشابها فتشاكل الأمر».

(٤) «كفر» من (ح).

(٥) في (ح): «فهذا السر»، وفي (ح) و(ت) و(ق): «هو السر».

(٦) في (ح): «يوجد».

(٧) في (ح): «توجد».

يـا نَدامـايَ[١] صَحا القلـبُ صحا فـاطـرُدا عنِّي الصِّبـا والمرَحا
هَـزَمَ العقـلُ جنـوداً للهـوى سـادتي لا تَعْجَبـوا إنْ صلَحـا
زجَـرَ الوعـظُ فـؤادي فارْعـوى وأفـاقَ القلـبُ منِّـي وصحـا
بـادروا التَّوبـةَ مِـنْ قَبْـلِ الـرَّدى فمُنـاديـهِ يُنـادينا الوَحَـا[٢]

يا هذا! اعرِفْ قَدْرَ لُطْفِنا بكَ وحِفْظِنا لكَ، إنَّما نَهَيْناكَ[٣] عنِ المعاصي صيانةً لكَ وغَيْرةً عليكَ، لا لحاجتِنا إلى امتناعِكَ، ولا بُخْلاً بها عليكَ[٤].

لَمَّـا عرَفْتَنـا بالعقـلِ حرَّمْنـا عليـكَ الخمـرَ، لأنهـا[٥] تسـترُه. شـيءٌ بـه عرَفْتَنـا يحسُـنُ بـكَ أنْ تُزيلَـه أو تغطِّيَه؟! لا كانَ كلُّ ما يقطَعُ المعرفةَ بيننـا وبينكَ، لا كانَ كلُّ ما يحجُـبُ بيننـا وبينكَ.

يا شاربَ الخمرِ! لا تفعلْ، يكفيكَ سُكْرُ[٦] جهلِكَ، لا تجمَعْ بينَ خَطيئتينِ[٧].

يا مَنْ قدْ[٨] باشرَ بعضَ القاذوراتِ! اغتسِلْ منها بالإنابةِ وقدْ زالَ الدَّرَنُ، طهِّروا دَرَنَ القلوبِ بدمعِ العُيونِ، فما ينفعُها[٩] غيرُها.

---

(١) في (ق): «يا ندماي».

(٢) لم أجد هذه الأبيات عند غير المصنف رحمه الله. وذكرها أيضاً في «لطائف المعارف» (ص: ٣٣٨). والوحا: السرعة، يمد ويقصر. «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٢).

(٣) في (ف) و(ق): «نهينا».

(٤) في (ق): «إليك».

(٥) في (ف): «لا».

(٦) في (ح): «سكن».

(٧) في (ت) و(ح) و(ق): «خليطين».

(٨) «قد» زيادة من (ح).

(٩) في (ح): «ينقيها».

يا مَنْ قدْ دَرِنَ قلبُه بوسَخِ الذُّنوبِ! لوِ اغتسَلْتَ بماءِ الإنابةِ لطَهُرْتَ، لوْ شرِبْتَ مِنْ شرابِ التَّوبةِ لوجدتَه شراباً طهوراً.

يا أوساخَ الذُّنوبِ بأدرانِ[1] العيوب ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢].

مجالسُ الذِّكرِ للمُذْنبينَ شرابٌ، المواعظُ[2] شرابُ المحبِّينَ، ودِرْياقُ المُذنبينَ[3]، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

قدْ أدَرْنا عليكُمُ اليومَ شرابَ التَّشويقِ، ممزوجاً بماءِ التَّخويفِ، فباللهِ لا يقُمْ أحدٌ منكمْ[4] مِنْ هذا المجلسِ إلَّا وقدْ أنابَ إلى الكريمِ الوهَّابِ.

أليسَ مِنْ أهلِ الشَّرابِ مَنْ يبكي، ومِنْهمْ مَنْ[5] يضحَكُ، ومِنْهمْ مَنْ يطرَبُ، ومِنْهمْ مَنْ يتملَّقُ النَّاسَ ويتعلَّقُ بهمْ، ومِنْهمْ مَنْ تثورُ نفسُه، فلا يرضى إلَّا بأنْ[6] يُطَلَّقَ أوْ يضرِبَ بالسَّيفِ، ومِنْهمْ مَنْ ينامُ؟!

فهكذا شرابُ المواعظِ[7] يعمَلُ في السَّامعينَ، فمِنْهمْ مَنْ يبكي على ذنوبِه، ومِنْهمْ مَنْ يضحَكُ لنَيْلِ مطلوبِه، ومِنْهمْ مَنْ يضحَكُ فرِحاً بمحبوبِه[8]، ومِنْهمْ مَنْ يتشبَّثُ[9] .....

---

(١) في (ح): «يا أدران» بدل «بأدران».

(٢) في (ح): «الوعظ».

(٣) في (ح): «المؤمنين». والدرياق هو الترياق: دواء السموم.

(٤) في (ف): «منهم معكم».

(٥) «من» سقط من (ح).

(٦) في (ق): «إلَّا أنْ».

(٧) في (ح): «فهذا شراب الواعظ».

(٨) في (ت) و(ف) و(ق): «المحبوبه».

(٩) في (ق): «يشبث».

بأذيالِ الواصلينَ، لعلَّه يُعَلِّقُ[١] خِطامَ راحلتِه[٢] على قِطارِهِمْ، ومِنْهمْ مَنْ لا يرضى حتَّى يبُتَّ طلاقَ الدُّنيا ثلاثاً، أوْ يقتُلَ هوى نفسِه بسيفِ العَزْمِ كالمُعَرْبِدِ، ومِنْهمْ مَنْ لا يدري ما يجري[٣] كالنَّائمِ...

أيقظانُ أنتَ اليومَ أمْ أنتَ نائمُ ... وكيفَ يُطيقُ النَّومَ حيرانُ هائمُ

فلوْ كنتَ يقظانَ الفؤادِ[٤] لحَرَّقَتْ[٥] ... مَحاجِرَ عينيكَ الدُّموعُ السَّواجِمُ

بلَ اصْبَحْتَ في النَّومِ الطَّويلِ وقدْ دَنَتْ[٦] ... إليكَ أمورٌ مُفْظِعاتٌ[٧] عظائمُ

تُسَرُّ بما يَفْنَى وتفرَحُ بالمُنى ... كما سُرَّ باللَّذاتِ في النَّومِ حالمُ

نهارُكَ يا مغرورُ سَهْوٌ وغفلةٌ ... وليلُكَ نومٌ والرَّدى لكَ لازمُ

وتدأبُ[٨] فيما سوفَ تكْرَهُ غِبَّه[٩] ... كذلكَ في الدُّنيا تعيشُ البَهائِمُ[١٠]

---

(١) في (ق): «يُلحق».

(٢) في (ح): «خطا أحلته».

(٣) «ما يجري» من (ح).

(٤) في (ح): «الغداة».

(٥) في (ت) و(ق): «لخرقت».

(٦) في (ح): «بدت».

(٧) في (ح): «معظمات».

(٨) أشار إلى نسخة في حاشية (ح): «وتتعب».

(٩) غبه: عاقبته.

(١٠) كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يتمثل بهذه الأبيات، وهي لعبد الله بن عبد الأعلى، كما في «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي (ص: ٢٦١).

روى تمثُّلَ عمر بها: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٨٨)، وابن أبي الدنيا في «كلام الليالي والأيام» (٦٠)، و«الزهد» (٤٥٧)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣١٩)، والبيهقي في «شعب =

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمْ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ، ورضِيَ اللهُ عنْ أصحابِ رسولِ اللهِ أجمعينَ، سُبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصِفونَ، وسلامٌ على المرسلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ[1].

***

= الإيمان» (١٠٣٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ١٩٧ ـ ط المجمع) وغيرهم.

(١) هذه خاتمة (ف).

وبعد أبيات الشعر في (ح): «آخره والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وفي (ت): «وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه [وسلّم] تسليماً إلى يوم الدين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وكان [الفراغ] من هذا يوم الخميس سابع عشر المحرم سنة اثنين وخمسين وثمان مئة، والحمد لله وحده.

وفي (ق): «تم وكمل ولله الحمد والمنة».